عدم كون المنفي معتبرا في الغرض و قوله غير مقصود اي اولا فانه
قد يقصد اولا المطلق ثم قصد ثانيا التعميم وان كان التعميم هو
المقصود بالذات قوله افاد ذلك مع التعميم لاحتمال انه اذا لم يكن
المقام خطابيا كان مدلول الفعل الحقيقة دون العموم فانه انما
يفيد العموم بمعونة المقام الخطابي وهذا يدل على ان المص اراد بالاطلاق
في قوله السابق فالغرض ان كان اثباته لفاعله او نفيه عنه مطلقا عدم
اعتبار عموم الفعل او خصوصه ايضا فلذلك ادخل الشارح ذلك في
تفسير الاطلاق فقد الدليل على ان منزلة الفعل منزلة اللازم يتوقف
على تفسير الاطلاق بذلك فلا يرد عليه ان ادخاله ذلك في تفسير
الاطلاق لا مدخل له في التنزيل منزلة اللازم لانه لا يتوقف عليه
فليتامل لكاتبه قوله بل لا يري الخ انظر هذا الحصر من اي شي
يستفاد فانه لا يستفاد من الملازمة المذكورة فانه لا يلزم من كون
رويته اثاره وسماع اخباره لازمة لمطلق الرويه والسماع ان
لا يكون غير اثاره ايضا لازمة لذلك بل يجوز ان يكون غير
اثاره ايضا لازما لذلك بان يحصل الامران من رويته اثاره وسماع
اخباره ومن رويته وسماع غير اثاره مع مطلق الرويه والسماع
وايضا فلان معنى اللازم ما لا ينفك وعدم انفكاك ما يتعلق به عن
مطلق الرويه والسماع لا ينافي ان غيرها يتعلق به ايضا لا ينفك
عن ذلك والجواب انه قد يستفاد من السياق لان من المقام
انه بمجرد الرويه والسماع يعلم منه انه مستحق للامامة دون غيره
فان المراد عنطا لا اعنا من جهة انه بمجرد ذلك يعلم انه المستحق
دونهم وهذا لا يتم الا اذا كان به من الخزايا ما ليس بهم بحيث
يستحق الامامة دونهم ع س اقول في العبري توجيه قوله الملزوم
مطلق الرويه ومطلق السماع قوله اللازم رويه اثاره وسماع
اخباره قوله والا فمعنى ما فسر به مقابله السابق وهو قول المص

مطلقا

مطلقا بقوله اي من غير اعتبار عموم في الفعل او خصوص ومن
غير اعتبار تعلقه بمن وقع عليه انه لا يخص المراد به في
قصد الشمول بمفعول غير مذكور بل يتناول ايضا قصد العموم
في الفعل او الخصوص وانه لا بد في التنزيل منزلة اللازم من انتفا
الاعتبارين المذكورين جميعا وان تقدير المفعول لا يتوقف
على قصد تعلقه بمفعول غير مذكور مع انه ليس الامر كذلك
بل مدار التنزيل منزلة اللازم على اعتبار التعلق بمن وقع عليه
ومدار التقدير على قصد تعلقه بمفعول غير مذكور فحيث لم
يقصد تعلقه بمن وقع عليه ينزل منزلة اللازم وان اعتبر
عموم الفعل او خصوصه وحيث قصد تعلقه بمفعول غير
مذكور وجب التقدير واذا لم يحصل ذلك فلا تقدير فان
اعتبر عموما في الفعل او خصوصا وهذا حاصل المراد بقول
المص والا في قصد تعلقه بمفعول غير مذكور فعلم ان لا
مدخل في التنزيل منزلة اللازم لاعتبار عموم الفعل او خصوصه
فذكره في معنى الاطلاق مما لا ينبغي وغاية العذر لصحة
ذكره في تفسير الاطلاق ان يكون مراده بيان صورة التنزيل
منزلة اللازم لا بيان جميع صوره فلا ينافي انه بقي صورة
اخرى وهي عدم اعتبار تعلقه بمن وقع عليه وان اعتبر
عموما او خصوصا ع س اقول ظهر لي انه فاع اعتراض
شيخنا وذلك لان قول المص ثم ان كان المقام خطابيا
افاد ذلك مع التعميم دل على ان التعميم انما يستفاد اذا كان
المقام خطابيا وذلك يدل على انه اراد بالاطلاق ايضا ان لا يعتبر
عموم الفعل ولا خصوصه فذكر الشارح ذلك في تفسير الاطلاق
لما قلنا لا لادخال التنزيل تامل لكاتبه قوله ثم الحذف اي حذف
المفعول قوله كما اي كحذف المفعول الذي قوله في فعل المشيه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1